اي المسلم فيه المؤجل قبل محله بكسر الحاء اي وقت حلوله فامتنع
المسلم من قبوله لغرض صحيح بان يمعنى كان حيوانا فيحتاج
العلف او كان الوقت وقت غارة او نهب فيخاف ضياعه او
كان ثمرة او لحما يريد اكلها عند المحل مع طرا او نهما لم يجبر على
قبوله وان كان للمؤدي غرض والا بان لم يكن غرض صحيح في
امتناعه فان كان للمؤدي غرض صحيح في التعجيل لفك رهن
او ضمان اجبر المسلم اليه على القبول وكذا اجبر عليه لمجرد غرض
البراءة لذمة المسلم اليه في الاصح ولو تعارض غرضاهما قدم
جانب المستحق ولو احضر في السلم الحال المسلم في مكان
التسليم لغرض سوى البراءة اجبر المسلم على قبوله او لغرضها
اجبر عليه او على الابرا اما المؤجل والحال المحضر في غير مكان
التسليم فيجبر فيهما على القبول فقط لان لان المسلم في مسلمنا
استحق التسليم فيها لوجود زمانه ومكانه فامتناعه منه
محض عناد فضيق عليه فيه بطلب الابرا بخلاف دينك وحيث
ثبت الاخبار فاصر ممتنعا اخذه الحاكم له ولو وجد المسلم
المسلم اليه بعد المحل بكسر الحاء في غير محل التسليم اي مكانه
المتعين له وطالبه بالمسلم فيه لم يلزمه الادا ان كان لنقله
مونة من محل التسليم ولم يتحملها المسلم ولا يطالب بقيمته
للحيلولة على الصحيح لمنع الاعتياض عنه وله الفسخ استرداد
راس المال وان لم يكن لنقله مونة او كان وتحملها المسلم لزمه
اداوه وان امتنع المسلم من قبوله هناك اي في غير مكان التسليم
وقد احضره فيه لم يجبر على قبوله ان كان لنقله لمحل التسليم
مونة ولم يتحملها المسلم اليه او كان المحل المحضر فيه مخوفا والا
بان انتفيا فالاصح اجباره على قبوله للبراة ولو اتفق ان راس
المال بصفة المسلم فيه فاحضره وجب قبوله

فصل في الاقراض

وهو

وهو تمليك الشي على ان يرد بدله مندوب اي مستحب اذ فيه
اعانة على كشف كربة مسلم ويتحقق بعاقد ومعقود عليه و
صيغة كغيره وترجم بالفصل لتشبيه المقرض بالسلم فيه
في الثبوت في الذمة وصيغته اقرضتك او اسلفتك هذا او
خذه بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله او خذه او اصرفه
في حوائجك ورد بدله وخذه بكذا او بمثله كناية فيه فيحتاج
النية ويشترط قبوله اي الاقراض في الاصح كالبيع والقرض الحكمي
كالانفاق على اللقيط المحتاج واطعام الجائع وكسوة العاري لا
يفتقر الى ايجاب وقبول ويشترط في المقرض بكسر الراء زيادة على الر
شد والاختيار اهلية التبرع اذ في الاقراض تبرع فلا يصح اقراض
ولي مال محجوره بلا ضرورة وللقاضي اقراض مال المحجور عليه بلا ض
رورة ان كان المقترض امينا موسرا واخذ رهنا ان راه وله قرض
مال المفلس ايضا لموسر امين ان رضي الغرما بتاخير القسمة
لجميع المال ويشترط للمقترض اختيار واهلية معاملة ويجوز اقر
اض ما يسلم فيه من حيوان وغيره معينا او موصوفا الا الجارية
التي تحل للمقترض فلا يجوز اقراضها له في الاظهر اذ تمليكه بالقبض فربما
يطؤها فيستردها المقرض فيكون في معنى اعارة الجواري للوطي
ويمتنع اقراض نحو اخت الزوجة ايضا ويشترط في الاقراض ايضا
العلم بقدر المقرض وما لا يسلم فيه لا يجوز اقراضه في الاصح اذ
الواجب في المتقوم رد مثله صورة ويجوز قرض الخبز والخمير
الحامض ويرد مثله وزنا لا اقراض جزء من دار فان لم يزد على
النصف جاز لان له حينئذ مثلا ويرد المثل في المثلي وهو ما
حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه كما ياتي في الغصب وفي
المتقوم يرد المثل صورة لانه صلى الله عليه وسلم اقترض بكرا ورد
رباعيا وقال ان خياركم احسنكم قضا واذا اختلفا في صفة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)